



Walaa Cooperative Insurance Co.
Adel Khashoggi Building
Custodian of the Two Holy Mosques Road
P.O. Box 31616, Khobar 31952
Kingdom of Saudi Arabia
www.walaa.com

Policies and Procedures of the Board Membership Appointment

سياسات ومعايير و إجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة

Version (2) approved by the General Assembly on
29/05/2018

الإصدار (٢) موافق عليها من قبل الجمعية العامة بتاريخ
٢٠١٨/٠٥/٢٩ م

١. مقدمة

1- Introduction

These policies aim at developing clear and specific criteria and procedures for membership of **Walaa Cooperative Insurance Company** (the Company) Board of Directors. This policy shall be based on laws, regulations and instructions issued by the Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA), Ministry of Commerce and Investment (MOCI) and the Capital Market Authority (CMA) and the Company's Articles of Association.

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني وتستند هذه السياسة على الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وإلى النظام الأساسي للشركة.

2- Board Membership Criteria

A candidate nominated for Board Membership shall meet the following conditions and criteria, whether nominated in his personal capacity or as a representative of a legal person to assess his eligibility for the position:

٢. معايير عضوية مجلس الإدارة

يجب توفر عدد من الشروط والمعايير التالية في المرشح لعضوية مجلس الإدارة سواء تم الترشيح بصفه شخصية أو ممثلاً عن شخص اعتباري وذلك لتقييم ملاءمته للمنصب:

<input type="radio"/> Honesty, Integrity & good reputation
<input type="radio"/> Ability to lead
<input type="radio"/> Proper Qualifications
<input type="radio"/> Ability to guide and take decisions
<input type="radio"/> Financial Knowledge; ability to understand financial statements
<input type="radio"/> Physical Fitness

<input type="radio"/> الأمانة و النزاهة و السمعة الحسنة
<input type="radio"/> القدرة على القيادة
<input type="radio"/> الكفاءة و ذلك بتوفر المؤهلات العلمية و العملية المناسبة
<input type="radio"/> القدرة على التوجيه و اتخاذ القرار
<input type="radio"/> المعرفة المالية و ذلك بأن يكون قادراً على فهم التقارير و القوائم المالية
<input type="radio"/> اللياقة الصحية

- The Candidate shall be committed to the principles of sincerity, honesty, loyalty, care and attention with respect of the interests of the Company and its shareholders and shall prioritize them over his personal interest.
- The Board Member shall represent all the shareholders, and shall pay attention to the overall interest of the company, not only the interest of the group he represents or voted for his appointment as a Board Member.
- The Candidate shall not be previously convicted of an offense against honor and honesty or declared bankrupt, made arrangements or composition with his creditors or disqualified from Board Membership pursuant to any law or regulations applicable in the KSA.
- The Candidate shall not be a Board Member of more than five (5) joint stock companies at the same time.

- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة في وقت واحد.

3- Membership Classification

٣. تصنيف العضوية

"Executive Member" means a Board Member appointed as an executive manager of the Company on full time basis, participates in the daily affairs and receives a monthly salary for the same.

"Non-Executive Member" means a Board Member who is not a full-time manager of the Company and does not participate in its daily affairs or management. He, however, provides technical opinion and advice and does not receive a monthly or annual salary for the same.

"Independent Member" means a non-executive Board Member who is fully independent in terms of his status and decisions. Independence means the ability to judge matters impartially and objectively, taking into account all relevant information without any influence from the management or from third parties. A Board Member shall not be considered independent if, for example without limitation, such member:

- Is a senior shareholder in the Company or in an associated company or a representative of a senior shareholder or acts for his benefit.
- Is a Board Member in an associated company or any of its subsidiaries or another company of the Company's group and held a similar position within the last two years.
- Is a member of the Company's Board of Directors for more than nine (9) consecutive or non-consecutive years.
- Holds a position in the senior management of the Company or in the management of an associated company, or now holds or held within the last two years a position at a senior shareholder.
- Is or was an employee of the Company, an associated company or a company providing services to the Company (e.g. auditor, consulting offices, etc.) or of person holding controlling shares of any of such parties within the last two years.
- Holds five (5) percent or more of the shares of the Company or of the shares of another company of its group or has a kinship with a person holding this percentage.
- Is a legal representative holding five (5) percent or more of the shares of the Company or of the shares of another company of its group.
- Is related to or has a kinship with a Board Member or a senior executive of the Company or an associated company.
- Has a contractual or commercial relationship with the Company (whether directly or through an entity in which he is a senior shareholder, a Board Member or a manager thereof), led to the payment or receipt of a sum equivalent to SR 250,000 from the Company (Other than the amounts related to the insurance contracts and remunerations to which the member is

"المعضو التنفيذي" عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة و يشارك في الأعمال اليومية و يتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.

"المعضو غير التنفيذي" عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة و لا يشارك في الأعمال اليومية و لا في إدارة الشركة إنما يقدم الرأي و المشورة الفنية، و لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً لذلك.

"المعضو المستقل" عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع باستقلال تام في مركزه و قراراته، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بحياد و موضوعية بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية، ولا تتحقق الاستقلالية لمعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون من كبار المساهمين في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها، أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه.
- أن يكون عضواً في مجلس إدارة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها أو شركة أخرى من مجموعة الشركة و يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.
- أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة.
- أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة او في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.
- أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف أو مالكاً لحصص السيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين الأخيرتين.
- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- أن يكون ممثلاً ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
- أن يكون من ذوي الصلة أو له صلة قرابة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة ذات علاقة.
- أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواء بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها) ترتب عليها دفع أو تلقي مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (٢٥٠) ألف ريال سعودي (بخلاف

entitled for his membership in the Board of Directors) within the last two years.

- Has a financial obligation towards the Company or any of its Board Members or senior management in such a way that may affect its ability to independently judge matters and make decisions.
- Participates in a business that would compete with the Company or engage in an activity engaged by the Company.

4- Nomination Procedures of Board Membership

- a) The Company shall publish the nomination announcement on its website, "Tadawul" website and any other means set by the CMA in order to invite persons wishing to be nominated for the Board Membership.
- b) The nomination shall remain open for at least one month from the date of the announcement, in order to give sufficient time to apply for nomination for the Board Membership.
- c) **Nomination and Remuneration Committee** shall examine the applications for nomination for Board Membership and register all relevant notes and recommendations.
- d) To obtain a written an NOC from SAMA before the election of any Board Member who meets SAMA's requirements as stated in the regulations of requirements for appointment in senior positions in financial institutions supervised by SAMA, as follows:

- Priority for appointment to Senior Positions shall be given to Saudi nationals. In cases where non-Saudi national is being appointed to a shall Position, the Financial Institution should demonstrate non-availability of qualified Saudis for the Position and provide timeframe for appointing a qualified Saudi national to that Position
- The Company shall submit requests for obtaining SAMA's written NOC along with the eligibility form signed by the Candidate and approved by the Company as well as all the documents required by the eligibility form and the results of the eligibility assessment made by the Company.
- The Company shall obtain SAMA's written NOC at least thirty (30) days prior to the date of the General Meeting during which the election of Board Member(s) will take place or the proposed start date for Candidates for positions.
- After Board members are elected, the Board shall nominate a non-executive Board member as chairman and another non-executive Board member as vice chairman, and the Company shall obtain SAMA's prior written non-objection on those

المبالغ المتعلقة ببعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرتين.

- أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.
- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

٤. إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أ) على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة و موقع "تداول" الإلكتروني و في أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، و ذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ب) يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، و ذلك لإعطاء وقت كاف لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ج) قيام لجنة الترشيحات و المكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة و توثيق جميع الملاحظات و التوصيات ذات العلاقة.

د) الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس، على مراعاة ملاءمته لمتطلبات المؤسسة وفق ما ورد في لائحة متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المؤسسة، و هي كالتالي:

- تكون الأولوية في التعيين للسعوديين، و على الشركة في حال الحاجة لتعيين غير سعودي إثبات عدم توافر السعودي المؤهل لشغل المنصب مع تحديد المدة اللازمة لإحلال شخص سعودي مؤهل في ذلك المنصب.
- على الشركة تقديم طلبات الحصول على عدم ممانعة المؤسسة مرفقاً بها؛ نموذج الملائمة الموقع من قبل المرشح و المصدق من قبل الشركة، و جميع المستندات المطلوبة في نموذج الملائمة، و نتائج تقييم الملائمة الذي قامت به الشركة.
- تطلب الشركة الحصول على عدم ممانعة المؤسسة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة التي سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة أو الموعد المقترح لتولي المنصب بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.
- بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على المجلس اختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس و اختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس و على الشركة الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية بذلك. و أيضاً يجب على الشركة الحصول على عدم ممانعة المؤسسة على الترشيح لرئاسة اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

appointments. The Company shall also obtain SAMA's prior written non-objection certificate on the appointments of chairmen of Board committees.

- After receiving SAMA's written NOC on the appointment to Senior Position, the Company shall periodically, and at least annually, assess the eligibility and propriety of its Board Members and members of Senior Management on an on-going basis.

• بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية، على الشركة إجراء تقييم لملاءمة أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا بصفة دورية، و بحد أدنى مرة سنوياً.

- e) Provide the shareholders with sufficient information about the Candidates, their qualifications and their relations with the Company before voting on their selection.

هـ) تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين و مؤهلاتهم و علاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.

- f) The number of Candidates for the Board of Directors put before the General Meeting shall be more than the number of seats available so that the General Meeting can select from among the Candidates.

و) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الإختيار من بين المرشحين.

- g) Adopt the cumulative voting method when voting in the General Meeting on the appointment of the Board members.

ز) اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- h) The Company shall notify SAMA when any application for nomination for a Board Member is rejected, stating the reasons for rejection.

ح) على الشركة إبلاغ المؤسسة عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.

- i) The Company shall notify SAMA in writing of the appointment to the senior positions within a period not exceeding (5) working days from the date of such person assuming duties assigned to the position.

ط) على الشركة إشعار المؤسسة كتابياً بالتعيين في المناصب القيادية خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام عمل من تاريخ تولي الشخص للمهام المناطة بالمنصب.

5- Mechanism of Nomination

- The nomination for Board Membership shall be opened at least 45 days prior to the date of the General Meeting during which the election of Board Member(s) will take place.

٥. آلية الترشيح
▪ يتم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد عقد الجمعية العامة التي سوف يتم خلالها انتخاب الأعضاء بفترة لا تقل عن ٤٥ يوماً.

- A Candidate shall submit a CV and a copy of his academic qualifications.

▪ على المرشح تقديم بيان بسيرته الذاتية ونسخة من مؤهلاته الدراسية.

- A copy of the national ID card for Saudis or a passport for non-Saudis.

▪ نسخة من الهوية الوطنية للسعوديين أو جواز السفر لغير السعوديين.

- Fill in SAMA's Eligibility Criteria Questionnaire or its replacement if it is changed.

▪ تعبئة إستبيان معايير الملائمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو ما يحل محله في حالة تغييره.

- Fill in Form (3) of the CV of Candidates for Board Membership issued by CMA or or its replacement if it is changed.

▪ تعبئة نموذج (٣) الخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة الصادر من هيئة السوق المالية أو ما يحل محله في حالة تغييره.

- For Candidates who have already been members of Board of Directors or one of its committees, they shall provide a statement indicating the number of meetings he attended and the committees of which he had been a member.

▪ بالنسبة للمرشحين الذين سبق لهم عضوية مجلس الإدارة أو أحد لجانه تقديم بيان يوضح فيه عدد الاجتماعات التي حضرها واللجان التي شارك في عضويتها.

- These documents shall be sent to the Board Secretary who shall present them to the Nominations and Remuneration Committee.

▪ ترسل هذه المستندات إلى سكرتير مجلس الإدارة، والذي يقوم بعرضها على لجنة الترشيحات والمكافآت.

- تنظر اللجنة خلال أسبوع من تاريخ إغلاق باب الترشح في طلبات الترشح المقدمة ومدى استيفائها لشروط الترشح السابقة.
- ترسل اللجنة إخطاراً إلى جميع المترشحين يوضح القرار الذي توصلت إليه، وفي حالة رفض أي مرشح يجب أن يخطر بالأسباب.
- يتم إرسال إستبيان معايير الملائمة والسيرة الذاتية الخاصة بالمرشحين الذين انطبقت عليهم هذه الشروط إلى مؤسسة النقد للحصول على عدم ممانعة المؤسسة.
- بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة، يتم إرسال نموذج (٣) إلى هيئة السوق المالية.
- يتم نشر السيرة الذاتية للمرشحين على موقع الشركة الإلكتروني ودعوة أعضاء الجمعية العامة للاطلاع على سيرتهم الذاتية.
- The Committee shall, within one week from the date of closing the nomination, consider the submitted applications for nominations and whether they meet the previous conditions for nomination.
- The Committee shall send a notice to all Candidates indicating its decision. In the event that a Candidate is rejected, he shall be informed of the reasons.
- The Eligibility Criteria Questionnaire and the CVs for Candidates who met these conditions shall be sent to SAMA for its NOC
- After obtaining SAMA's NOC, Form 3 shall be sent to CMA.
- The Candidate s' CVs shall be posted on the Company's website and the General Meeting members shall be invited to review their CVs...

6- Term of Membership

The shareholders of the General Meeting shall appoint the Board Members for a period of three years and the members whose membership term expires may be reappointed.

7- Termination of Membership

The Board membership shall come to an end upon the expiry of the term of his appointment, or in the event that the Board Member resigns, dies, is proven to the Board of Directors that he is in breach of his duties in a manner detrimental to the Company's interest on condition that this is accompanied by WALA"A's AGM approval, his membership is terminated in accordance with any KSA applicable regulations or laws, is declared bankrupt or insolvent, applies for a composition with his creditors or stops the payment of his debts, becomes insane, becomes mentally ill or proven to have committed an act against honesty or morals or is convicted of forgery,

Or if the Board member is absent from 3 meetings within one year without an acceptable or legal excuse, he may, upon the Board recommendation, be removed by the General Meeting. However, the AGM may, at all times, remove all or some of the Board members without prejudice to the right of the removed member toward the Company to claim compensation if the removal is for an unacceptable reason or at an inappropriate time. The Board Member may resign at an appropriate time; otherwise, he would be liable towards the Company for the consequent damages of resignation.

The Company shall notify SAMA in writing upon the acceptance of the resignation of any of the Board members or leaving serving in that office whatever the reason within five (5) working days from the date of leaving his position.

Procedures Applicable if the Term of Board Member Expires:

٦. مدة العضوية

يعين المساهمون في الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته من الأعضاء.

٧. انتهاء العضوية

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو في حال الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقفه عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه بعملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير،

أو في حال تغييره عن ٣ اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مقبول أو مشروع يجوز للجمعية العامة عزله بناءً على توصية مجلس الإدارة. و مع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب و لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط في وقت مناسب و إلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

على الشركة إشعار المؤسسة كتابياً عند قبول استقالة أي من شاغلي عضوية المجلس أو تركه للعمل في ذلك المنصب لأي سبب كان خلال (٥) أيام عمل من تاريخ ترك العمل.

الإجراءات الواجب إتباعها في حالة إنتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة:

For Board Members in their personal capacity:

بالنسبة للأعضاء بصفتهم الشخصية:

- يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح خلال أسبوع من خلو المنصب والإعلان عن ذلك في أحد الصحف ذات الانتشار.
- تنظر اللجنة خلال أسبوع من تاريخ إغلاق باب الترشيح في طلبات الترشيح المقدمة، ومدى استيفائها لشروط الترشيح السابقة.
- ترسل اللجنة إخطاراً إلى جميع المترشحين يوضح القرار الذي توصلت إليه، وفي حالة رفض أي مرشح يجب أن يخطر بالأسباب.
- يتم إرسال استبيان معايير الملائمة والسيرة الذاتية الخاصة بالمترشحين الذين انطبقت عليهم هذه الشروط إلى مؤسسة النقد للحصول على عدم ممانعة المؤسسة.
- بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة، يتم إرسال نموذج (٣) إلى هيئة السوق المالية.
- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصية إلى مجلس الإدارة باختيار أحد المرشحين مع توضيح الأسباب التي أدت إلى التوصية.
- يعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر، مكماً لفترة سلفه.
- يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

For legal persons representatives:

In addition to the above, the following shall apply:

بالنسبة لممثلي الأشخاص الاعتبارية:

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، يعمل بالتالي:

- يتم طلب ترشيح ممثل آخر للشخص الاعتباري في مجلس الإدارة.
- تنظر اللجنة خلال أسبوع من تاريخ ترشيح الشخص الاعتباري لممثله، ومدى استيفائه لشروط العضوية.
- ترسل اللجنة إخطاراً إلى الشخص الاعتباري يوضح القرار الذي توصلت إليه، وفي حالة الرفض يتم طلب تقديم مرشح آخر.

8- Membership Vacancy:

In the event that the position of a Board Member becomes vacant, the Board may, after obtaining the approval of SAMA, appoint, on a temporary basis, without considering the most voted persons in the General Meeting during which the board of directors were elected, a member having proper experience in such vacancy. The Ministry of Commerce and Investment and CMA shall be so informed within five (5) working days from the date of appointment. This appointment shall be presented to the

٨. شغور العضوية:

في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المنصب الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وذلك بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي و دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار بذلك وأيضاً هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

AGM, at the first meeting. The new member shall complete his predecessor's term...

The AGM may be called to be convened by a resolution by the competent authority in the event that the number of the Board members becomes less than the minimum number for the validity of the AGM.

Upon the resignation or termination of membership of any Board member, whatever the reason, other than the expiration of the Board term, SAMA shall within five (5) working days from the date of leaving the position, be informed, considering the relevant disclosure requirements.

و يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

و يجب إبلاغ المؤسسة عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس و ذلك خلال (٥) أيام عمل من تاريخ ترك العمل و مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

9- Miscellaneous

- Each shareholder shall have the right to nominate himself or one or more persons for Board membership within the limits of the shares held by the shareholder in the capital.

- **Disclosure and Verification of Information:** the Company and the Candidates for senior positions shall fully and clearly take the liability for disclosure to SAMA and CMA of all information related to the persons eligibility requirements.

The Board of Directors and the Nomination and Remuneration Committee are responsible for ensuring that Candidates are eligible for Board membership and senior management

The Company shall verify the validity and accuracy of the information provided by the Candidates from independent sources as permitted by the applicable regulations, maintaining the confidentiality of the information obtained by the Company and the results of its eligibility assessments.

- The Board member may have a direct or indirect interest in the business and contracts made to the benefit of the Company's only by a permission by the AGM to be annually renewed, except the business awarded through public tenders and the Board member has been the best tenderer.
- The Board Members may not participate in voting on the General Meeting's resolutions on releasing them from responsibility for their management.
- The Board Members remuneration and attendance allowance shall be in accordance with the Company's Remuneration Policy prepared by the Nomination and Remuneration Committee and submitted to the Board of Directors and approved by the General Meeting.

٩. أحكام عامة

- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

- **إفصاح و التحري عن صحة المعلومات:** تقع على عاتق الشركة و المرشحين للمناصب المسئولية الرئيسية عن الإفصاح لمؤسسة النقد العربي السعودي و هيئة السوق المالية بشكل كامل و صريح عن جميع المعلومات ذات العلاقة بمتطلبات ملاءمة الأشخاص كما و تقع على عاتق مجلس الإدارة و لجنة الترشيحات و المكافآت مسؤولية التأكد من ملاءمة الأشخاص المرشحين لعضوية المجلس و الإدارة العليا

بذلك على الشركة التحقق من صحة و دقة المعلومات المقدمة من المرشحين من مصادر مستقلة متى ما سمحت لها الأنظمة المرعية، مع ضرورة المحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها الشركة و نتائج عمليات تقييم الملاءمة التي تقوم بها.

- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم.

- تكون مكافآت وبدل حضور أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لسياسة المكافآت الخاصة بالشركة و التي يتم إعدادها من قبل لجنة الترشيحات و المكافآت و رفعها لمجلس الإدارة و من ثم اعتمادها من قبل الجمعية العامة.